

سادس عشر  
اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية  
وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية  
( أبرمت في الأول من فبراير 1971 )

الدول الموقعة على الاتفاقية الحالية .  
رغبة في إنشاء أحكام مشتركة قائمة على الاعتراف المتبادل وتنفيذ الأحكام  
القضائية الصادرة عن دولها .  
قد قررنا إبرام إتفاقية من أجل هذا الهدف اتفقنا على النصوص التالية .

\* الفصل الأول \*

نطاق الإتفاقية

مادة (1)

تطبق هذه الإتفاقية على الأحكام الصادرة من المراكز في المسائل المدنية  
والتجارية في الدول المتعاقدة .

لن تطبق الإتفاقية على الأحكام التي تهدف إلى تحديد :

- 1- حالة أو أهلية الأشخاص أو أية استفسارات عن مسائل تتعلق بقانون الأسرة ،  
يكون متضمناً حقوق والتزامات مالية أو شخصية بين الأبناء والأبناء أو بين  
الأزواج .
- 2- إنشاء أو تعيين أشخاص قانونية أو سلطات الضباط الخاصين بهم .

- 3- التزامات الاعالة طالما كانت غير متضمنة في الفقرة التالية (1) من هذه المادة .
- 4- مسائل الميراث .
- 5- مسائل الإفلاس والصلح المتعلقة به والإجراءات المشابهة ، متضمنة القرارات التي قد تنتج عنها والتي تتعلق بصلاحيه القوانين الخاصة بالمدين .
- 6- الاستفسارات الخاصة بالأمن الاجتماعي .
- 7- الاستفسارات عن الإصابات والأضرار الخاصة بالمسائل النووية لن تطبق هذه الإتفاقية على القرارات المتعلقة بسداد الجمارك أو الضرائب أو العقوبات .

### مادة (2)

تطبيق هذه الإتفاقية على جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدول المتعاقدة دون النظر إلى المسميات التي تطلقها الدولة على الإجراءات التي أدت إلى تلك الأحكام أو إلى مسميات الأحكام نفسها مثال حكم ، أمر ، أمر تنفيذ . وعلى أية حال فإن الإتفاقية لن تطبق بالنسبة للأحكام المؤقتة أو الإجراءات الوقائية ولا بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .

### مادة (3)

تطبيق الإتفاقية دون النظر إلى جنسية الأطراف .

## \* الفصل الثاني \*

### شروط الاعتراف والتنفيذ

#### مادة (4)

ستكون الأحكام الصادرة من احد الدول المتعاقدة الحق في الاعتراف والتنفيذ في الدولة الأخرى المتعاقدة تحت بنود هذه الإتفاقية .

- 1- إذا صدر الحكم من محكمة ذات اختصاص طبقاً لمفهوم هذه الإتفاقية و .
- 2- إذا صدر الحكم من محكمة ذات اختصاص طبقاً لمفهوم هذه الإتفاقية وبالإضافة إلى ذلك ، ولكي يمكن تطبيقها في الدولة المذكورة ، فإن الحم يجب أن يكون قابل للتنفيذ في الدولة الأصل .

#### مادة (5)

يلاحظ أنه بالرغم من ذلك يمكن أن يرفض أى اعتراف أو تنفيذ لأى حكم في أى من الحالات الآتية :-

- 1- إذا كان الاعتراف أو تنفيذ الحكم يتعارض بوضوح مع السياسة العامة للدولة الموجه إليها أو إذا كان الحكم نتيجة إجراءات تتعارض مع متطلبات التطبيق الصحيح للقانون ، أو في الظروف التي لم يتاح لأى من الطرفين فرصة مناسبة للدفاع عن دعواه .
  - 2- إذا صدر الحكم نتيجة غش من الناحية الإجرائية .
  - 3- إذا كانت الإجراءات بين ذات الأطراف قد تأسست على ذات الوقائع وكان لها ذات الغرض .
- أ- وكانت ماثله أمام احدى محاكم الدولة الموجه إليها ، وكانت هذه الإجراءات هي الأولى التي تتخذ . أو ... .

ب- إذا نتجت عن حكم صادر عن محكمة الدولة الموجه إليها ، أو ...  
(4)

ج- إذا نتجت عن حكم صادر عن محكمة دولة أخرى يجيز الاعتراف به وتنفيذه في ظل قانون الدولة الموجه إليها .

#### مادة (6)

دون الانحياز إلى نصوص المادة (5) فإن الأحكام الصادرة غيابياً لن يعترف بها أو تنفذ إلا إذا تسلم الطرف الغائب إعلاناً عن اتخاذ الإجراءات بما يتمشى مع قانون الدولة الأصل وفي وقت مناسب يمكنه من وقف الإجراءات .

#### مادة (7)

لا يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ لمجرد بسبب أن محكمة الدولة الأصل قد طبقت قانوناً آخر غير الذي كان مطبقاً طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص للدولة الموجه إليها .

وبالرغم من ذلك فإنه يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا - في سبيل الوصول إلى حكمها - كان على محكمة الدولة الأصل أن تطرح سؤالا مرتبطاً أما بحالة أو أهلية طرف أو بخصوص حقوقه بالنسبة للمواضيع الخارجة عن الإتفاقية بموجب الفقرات الفرعية (1) و (4) من الفقرة الثانية للمادة الأولى ، وتوصلت إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي اتبعت من الطلب الخاص بالسؤال عن قواعد القانون الدولي الخاص للدولة الموجه إليها .

#### مادة (8)

دون تحيز إلى تلك المراجعة كما تطلبها نصوص المواد السابقة ، فلن يتم مراجعة الوقائع الموضوعية للأحكام الصادرة من المحكمة الأصلية .

### مادة (9)

بالنسبة للاستفسارات الخاصة باختصاص محكمة الدولة الأصل ، فإن السلطة المخولة ستكون مقيدة باستظهار واقعة من الأدلة والتي بنت عليها ذلك المحكمة اختصاصها ، إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً .

### مادة (10)

تعتبر محكمة الدولة الأصل هي المختصة بخصوص أهداف هذه الإتفاقية :-

- 1- إذا كان للمدعى عليه وقت اتخاذ الإجراءات محل إقامة معتادة في الدولة الأصل ، أو ، إذا كان المدعى عليه ليس شخصاً طبيعياً أو مقره أو مكان منشأته أو مقرة الرئيسي للعمل في تلك الدولة .
- 2- إذا كان للمدعى عليه في الدولة الأصل عندما اتخذت الإجراءات أية منشأة تجارية أو صناعية أو غيرها ، أو مكتب فرعى ، وكان قد أعلن هناك بالإجراءات الناشئة عن عمله المتصل بتلك المنشأة أو المكتب الفرعى .
- 3- إذا كان هدف الإجراء المتخذ تحديد موضوع يتصل بالثروة العقارية الكائن في الدولة الأصل .
- 4- في حالات إصابات الأشخاص أو تلف الثروة الحقيقية إذا ظهرت الوقائع التي واكبت الضرر على إقليم الدولة الأصل وكان مدعى الإصابة أو الضرر موجوداً على هذا الإقليم في الوقت الذي ظهرت فيه تلك الوقائع .
- 5- إذا وافق الأطراف إما بموافقة كتابية أو بموافقة شفوية مؤكدة بالكتاب في وقت مناسب ، أن يسلموا باختصاص محكمة الأصل بالمنازعات التي ظهرت أو التي يمكن أن تظهر بخصوص علاقة قانونية معينة ، ما لم يكن قانون الدولة الموجه إليها لا يسمح بمثل هذا الاتفاق بسبب موضوع النزاع .

6- إذا نازع المدعى عليه في الوقائع الموضوعية دون أن يعارض اختصاص المحكمة أو يبدي تحفظات عليها ، وبالرغم من ذلك فإن هذا الاختصاص لن يعترف به إذا نازع المدعى عليه في الوقائع الموضوعية بهدف مقاومة الاستيلاء على الثروة أو أن يحصل على الإفراج عنها ، أو إذا كان الاعتراف بذلك الاختصاص يتعارض مع قانون الدولة الموجه إليها بسبب موضوع النزاع رد الاعتداء .

7- إذا كان الشخص المقصود ضده الاعتراف أو التنفيذ ، كان مدعياً في إجراءات أمام المحكمة الأصل ولم ينجح في تلك الإجراءات ، إلا إذا كان الاعتراف بذلك الاختصاص مخالفاً لقانون الدولة الموجه إليها بسبب موضوع النزاع .

#### مادة (11)

تعتبر محكمة الدولة الأصل ذات اختصاص من أجل أغراض هذه الإتفاقية لنظر الادعاء المضاد .

1- إذا كان لتلك المحكمة اختصاص للنظر إلى الفعل كادعاء رئيسي طبقاً للفقرات الفرعية (1) - (6) من المادة العاشرة أو .....

2- إذا كان للمحكمة اختصاص طبقاً للمادة العاشرة لنظر الادعاء الرئيسي وإذا ظهر الادعاء المضاد خارج العقد أو خارج الوقائع التي أسس عليها الادعاء الرئيسي .

#### مادة (12)

لا يشترط الاعتراف باختصاص محكمة الدولة الأصل بواسطة السلطة الموجه إليها في الحالات الآتية :-

- 1- إذا كان قانون الدولة الموجه إليها يسند إلى محاكمها اختصاص عام ، إما بسبب موضوع الإجراء أو بمقتضى إتفاقية بين الأطراف بخصوص تحديد الادعاء الذي اظهر الحكم الأجنبي .
- 2- إذا كان قانون الدولة الموجه إليها يعرف اختصاصاً عاماً مختلفاً بسبب موضوع الإجراء ، أو إذا كانت السلطة الموجه إليها تعتبر نفسها ملزمة بالاعتراف بذلك الاختصاص العام بسبب وجود إتفاقية بين الأطراف .
- 3- إذا كانت السلطة الموجه إليها تعتبر نفسها ملزمة بالاعتراف بإتفاقية بموجبها يمنح الاختصاص العام للمحكمن .

### \* الفصل الثالث \*

#### إجراءات الاعتراف والتنفيذ

#### مادة (13)

- يقوم الطرف الساعى إلى الاعتراف أو طالب التنفيذ بتوفير :-
- 1- نسخة كاملة ورسمية من الحكم .
  - 2- إذا صدر الحكم غيابياً ، فإن النسخة الصحيحة الأصلية أو المعترف بها للوقائع المطلوبة يكون التكليف بها قد أعلن للطرف الغائب .
  - 3- جميع المستندات المطلوبة للتقرير بأن الحكم قد استوفى شروط الفقرة الفرعية (2) من الفقرة الأولى للمادة (4) ، ومتناسبة مع الفقرة الثانية من المادة (4) .
  - 4- ما لم تطلب السلطة الموجه إليها طلبات أخرى فإن ترجمة المستندات المذكورة بعالية تعتبر صحيحة سواء تمت بمعرفة الوكيل القنصلى أو الدبلوماسى أو بمعرفة مترجم بعد حلف اليمين أو بمعرفة أى شخص آخر له تلك السلطة في أى من الدولتين .

إذا كانت عبارات الحكم لا تسمح بالسلطة المذكورة للتأكد عما إذا كانت شروط هذه الإتفاقية يتفق معها ، فإن تلك السلطة قد تتطلب الحصول على أية وثائق ضرورية أخرى .  
لا يتطلب صدور تشريع أو ما شابه .

#### مادة (14)

تحكم إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية قانون الدولة الموجه إليها طالما أن تلك الإتفاقية لا توفر بديلاً .....  
إذا كان الحكم يحوى نصوصاً يمكن أن تنفصل ، فإن أى واحدة أو أكثر منها يمكن أن يعترف بها أو تنفذ على حدة .

#### مادة (15)

الاعتراف أو تنفيذ حكم خاص بالمصاريف القضائية يمكن أن يتفق عليه بفضل هذه الإتفاقية وذلك فقط في حالة ما إذا كانت الإتفاقية قابلة للتطبيق بناء على الوقائع الموضوعية للحكم .....  
تطبق هذه الإتفاقية على الأحكام الخاصة بالمصاريف القضائية حتى ولو كانت تلك الأحكام غير صادرة من محكمة ، مع العلم أنها تستمد من حكم قرار يمكن أن يعترف به أو ينفذ في ظل هذه الإتفاقية وإن القرار الخاص بالمصاريف يمكن أن يكون تحت إعادة النظر القضائية .

#### مادة (16)

أحكام المصاريف المتصلة بمنح أو رفض الاعتراف وتنفيذ حكم يمكن أن يطبق تحت هذه الإتفاقية فقط إذا كان طالب إجراءات الاعتراف أو التنفيذ يعتمد على هذه الإتفاقية .



### مادة (17)

لن يطلب ثمة حماية أو سند دين أو إيداع تحت مسميات تحت قانون الدولة الموجه إليها وذلك بسبب جنسية أو موطن الطالب وذلك لضمان سداد المصاريف القضائية وذلك إذا كان الطالب لكونه شخصاً طبيعياً له مقر إقامة معتاد أو لم يكن شخصاً طبيعياً له مقر عمل في الدولة التي عقدت مع الأخرى الموجه إليها إتفاقاً تكميلياً طبقاً للمادة (21) .

### مادة (18)

الطرف الذي منح مساعدة قضائية في الدولة الأصل سيمد بتلك المساعدة طبقاً لقانون الدولة الموجه إليها بخصوص أية إجراءات للاعتراف أو لتنفيذ حكم أجنبي .

### مادة (19)

التسويات التي تتم في المحكمة في ظل إجراء لم ينتهى والذي يمكن أن ينفذ في دولة الأصل سيكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الموجه إليها تحت ذات الشروط مثل الأحكام الواقعة ضمن هذه الإتفاقية طالما كانت تلك الشروط تنطبق على التسويات .

## \* الفصل الرابع \*

### القضايا المشتركة

#### مادة (20)

إذا عقدت دولتين إتفاقاً تكملياً طبقاً للمادة (21)، فإن السلطات القضائية في أى الدولتين يمكن أن يسقطوا أية قضية تنظر أمامهم أو يبقوا عليها عندما تمثل إجراءات أخرى بين ذات الأطراف المبينة على ذات الوقائع لها ذات الغرض، أمام محكمة الدولة الأخرى، وهذه الإجراءات يمكن أن تنتج عن حكم تلزم سلطات الدولة التي نظرت أمامها الدعوى المذكورة أولاً بالاعتراف به طبقاً لنصوص هذه الإتفاقية.

يمكن لسلطات هذه الدول رغم ذلك اتخاذ إجراءات وقائية أو مؤقتة بصوف للنظر عن الإجراءات أيا كانت.

## \* الفصل الخامس \*

### الإتفاقيات التكميلية

#### مادة (21)

لا يتعرف بالأحكام الصادرة من دولة متعاقدة أو مطبقة في دولة أخرى متعاقدة طبقاً لنصوص المواد السابقة ما لم تبرم الدولتين كأطراف في هذه الإتفاقية، إتفاقاً تكملياً معمولاً به.

#### مادة (22)

لا تطبق هذه الإتفاقية على الأحكام الصادرة قبل سريان الإتفاق التكميلي المنصوص عليه في المادة (21) ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك.

يظل الاتفاق التكميلي مطبقاً على الأحكام بخصوص اتخاذ إجراءات الاعتراف أو التنفيذ ، قبل أي تنصل من هذه الاتفاقية .

### مادة (23)

الاتفاقيات التكميلية المنصوص عليها في المادة 21 يمكن للدول المتعاقدة أن توافق أو تتفق على :-

- 1- أن توضح معنى المصطلح " المسائل المدنية والتجارية " لتحديد أحكام المحاكمة التي سيعترف بها أو تنفذ في ظل هذه الاتفاقية ، لتعريف المصطلح " الأمن الاجتماعي " وأيضا لتعريف المصطلح " محل الإقامة المعتادة " .
- 2- لتحديد معنى مصطلح " القانون " في الدول التي يوجد بها أكثر من نظام قضائي واحد .
- 3- لتضمين نطاق الاتفاقية استفسارات متصلة بالضرر أو الإصابة في المسائل النووية .
- 4- لتطبيق هذه الاتفاقية على الأحكام متخذة إجراءات وقائية أو مؤقتة .
- 5- عدم تطبيق هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة ضمن الإجراءات الجنائية .
- 6- لتحديد الحالات التي لا تكون الأحكام عرضة فيها لنماذج المراجعة المعتادة .
- 7- للاعتراف وتطبيق الأحكام التي يمكن أن تنفذ في دولة الأصل حتى ولو كانت تلك الأحكام لا تزال موضوعاً لأشكال المراجعة المعتادة وفي تلك الحالة لتحديد شروط إمكانية وقف إجراءات الاعتراف أو التنفيذ .
- 8- عدم تطبيق المادة (6) إذا أعلن الحكم الصادر غيابياً للطرف الغائب وكان للأخير فرصة تقديم استئناف في الميعاد طعناً في ذلك الحكم (8 مكرر) أن السلطة الموجه إليها لن تكون ملزمة باستظهار الواقعة التي بنت عليها محكمة الدولة الأصل اختصاصها .

9- لتحديد محاكم الدولة التي يكون للمدعى عليه موطن فيها وتكون مختصة طبقاً للمادة (10) .

10- أن تعتبر محكمة الأصل ذات اختصاص تحت بنود هذه الإتفاقية في حالات قبول اختصاصها تحت إتفاقية أخرى منفذه بين دولة الأصل والدولة الموجه إليها إذا كانت تلك الإتفاقية لا تحوى أية قواعد خاصة متصلة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

11- اعتبار محكمة الأصل ذات اختصاص تحت بنود هذه الإتفاقية إما عندما يعتد باختصاصها بمعرفة قانون الدولة الموجه إليها بخصوص الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية ، أو على أسس إضافية لتلك المذكورة في المادة (10) .

12- لتعريف - لأغراض تطبيق المادة (12) - أسس الاختصاص المستثناة بالنظر إلى موضوع القضية .

13- لاستبعاد - في حالات تأسيس الاختصاص على إتفاقية بين طرفين - تطبيق الفقرة الفرعية (1) من المادة (12) ، فضلاً عن استبعاد التطبيق في الفقرة الفرعية (3) من المادة (12) .

14- لتنظيم إجراءات استصدار الاعتراف أو التنفيذ .

15- لتنظيم تطبيق الأحكام غير تلك التي تقضى بدفع مبالغ مالية .

16- رفض تنفيذ حكم أجنبي حينما تقضى فترة معينة من صدوره .

17- لتحديد سعر الفائدة الواجب دفعه من تاريخ الحكم في دولة الأصل .

18- للملائمة متطلبات نظامهم القانوني لعدد المستندات المطلوبة طبقاً للمادة (13)

ولكن بهدف واحد هو تمكين السلطة الموجه إليها تحديد عملاً إذا كانت شروط

الإتفاقية قد أنجزت .

19- لإخضاع الوثائق المذكورة في المادة (13) للتشريع أو ما شابه ذلك .

20- للخروج عن نصوص المادة (17) وكذا المادة (18) لامكانية النظر على

المادتين ( ) .

- 21- لجعل نصوص الفقرة الأولى من المادة (20) ملزمة .  
22- لتضمن نطاق هذه الإتفاقية " المستندات الرسمية " ، متضمنة المستندات التي يمكن اتخاذ تنفيذ فوري لها وتحديد هذه المستندات .

### \* الفصل السادس \*

#### الشروط النهائية

#### مادة (24)

لا تؤثر هذه الإتفاقية على غيرها من الإتفاقيات الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام والتي تكون فيها الدول المتعاقدة أطرافاً طالما أن هذه الدول لم تعقد اتفاقاً تكميلياً تحت بنود المادة (21) .  
وما لم يتفق على خلاف ذلك فإن نصوص الاتفاق التكميلي المبرم تحت المادة (21) يسرى على أي معاهدة سابقة نافذة بين الأطراف والخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام إلى درجة أن تضاربت بنودها بصورة مشتركة في حالة الاختلاف بينهم \_\_\_\_\_ مادة (25) .

#### مادة (25)

وبصرف النظر عما إذا كانوا قد أبرموا اتفاقاً تكميلياً طبقاً للمادة (21) ، فإن الدول المتعاقدة لن تبرم بينها معاهدات أخرى متصلة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام في نطاق هذه المعاهدة ، ما لم تعتبرها ضرورية ، وخاصة بسبب الروابط الاقتصادية أو مسائل خاصة في أنظمتهم القانونية .

### مادة (26)

بالرغم من نصوص المادتين 24 و 25 ، فإن المعاهدة والإتفاقيات التكميلية المبرمة تحت المادة (21) لن تسرى على المعاهدات التي تكون أو قد تكون فيها الدول المتعاقدة أطرافاً في بعض المجالات والتي تحوى نصوصاً للاعتراف وتنفيذ الأحكام .

### مادة (27)

ستكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع من الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وكذا قبرص وإيسلندا ومالطة . وسيتم التصديق عليها وستودع وثائق التصديق طرف وزارة الخارجية الهولندية .

### مادة (28)

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم السادس عشر بعد إيداع الوثيقة الثانية للتصديق . تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصدق عليها تباعاً في اليوم السادس عشر بعد إيداع وثائق تصديقها .

### مادة (29)

الدول التي لا تتدرج ضمن نصوص الفقرة الأولى من المادة (27) يمكن أن تنضم إلى هذه المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من المادة (28) وتودع وثائق الانضمام طرف وزارة الخارجية الهولندية .

وبالنسبة لهذه الدول فإن المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة في حالة عدم وجود أية اعتراض من دولة مصدقة على المعاهدة قبل ذلك الإيداع وان تكون وزارة الخارجية الهولندية على علم خلال فترة ستة اشهر بعد تاريخ علم الوزارة المذكورة بذلك الانضمام ، وفي حالة عدم وجود أية اعتراض فان هذه المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاه آخر المدد المشار إليها في الفقرة السابقة .

### مادة (30)

يمكن لاي دولة وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن ان هذه المعاهدة ستطبق على كافة الأراضي للعلاقات الدولية التي تكون مسئول عنها ، أو على واحدة أو أكثر منها . سيدخل هذا الإعلان حيز التنفيذ في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية .

وفي أى وقت بعد ذلك الامتداد سيبلغ إلى وزارة الخارجية الهولندية . تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ على الأراضي المذكورة على نحو ذلك الامتداد في اليوم السادس عشر بعد التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة . سيحدد أطراف الاتفاق التكميلي المبرم تحت المادة (21) الأراضي التي ستطبق عليها .

### مادة (31)

مدة المعاهدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تحت الفقرة الأولى من المادة (28) حتى بالنسبة لتطبيقها على الدول التي صدقت أو انضمت إليها تباعاً . في حالة عدم وجود أية متصل من الاتفاقية فإنها ستجدد ضمناً كل خمس سنوات .

يبلغ أية تنصل من المعاهدة إلى وزارة الخارجية الهولندية قبل ستة اشهر على الأقل من مدة الخمس سنوات .  
يمكن لذلك التنصل ان يحدد إلى أية واحدة من الأراضي التي تطبق عايسها هذه المعاهدة .  
سيؤثر ذلك التنصل على الدولة المبلغة وستظل هذه المعاهدة مطبقة على الدول المتعاقدة الأخرى .

### مادة (32)

كل اتفاق تكميلي ابرم في ظل المادة (21) سيتخذ منذ التاريخ المحدد في تلك الإتفاقية . يرسل إلى وزارة الخارجية الهولندية نسخة موثقة وإذا لزم الأمر ترجمة للفرنسية أو الإنجليزية .  
يمكن لأية دولة متعاقدة دون أن تنصل من هذه الإتفاقية " أن تنصل من الاتفاق التكميلي أما تحت أى نص للتنصل في الاتفاق أو إذا كانت تلك الإتفاقية لا تحوى \_\_\_\_\_ بإعلام الدولة الأخرى خلال ستة اشهر . وتقوم أية دولة تنحلل من الاتفاق التكميلي بأخبار وزارة الخارجية الهولندية .  
وعلى الرغم من إنهاء هذه الإتفاقية فإنها رغم ذلك ستستمر في النفاذ بين الدولة التي انتهت الإتفاقية المتحللة وأية دولة أخرى والتي عقدت الدولة الأخرى معها اتفاقاً تكملياً في ظل المادة (21) ما لم يتضمن الاتفاق التكميلي خلاف ذلك .

### مادة (33)

تقوم وزارة الخارجية الهولندية بإعلان الدول المبينة في المادة (27) وكذا الدول التي انضمت طبقاً للمادة (29) بالآتى :-  
أ- التوقيع والتصديق المشار إليها في المادة (27) .  
ب- تاريخ دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من المادة (28) .



- ج- الانضمامات المشار إليها في المادة (29) وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .
- د- التوسع المذكور في المادة (30) وتاريخ دخوله حيز التنفيذ .
- هـ- ترجمة أو صورة من النص بالإنجليزية أو الفرنسية من الإتفاقيات التكميلية المبرمة تحت المادة (21) .
- و- التنصلات من الإتفاقية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (31) والفقرة الثانية من المادة (32) .
- بشهادة الموقعين أدناه ، بصفتهم مفوضين ، قد وقعوا هذه المعاهدة تمت في لاهاي في الأول من فبراير 1971 باللغتين الإنجليزية والفرنسية ولكلا النسختين حجية متساوية . وسيتم إيداع نسخة واحدة بمحفوظات الحكومة الهولندية ، وسترسل نسخة موثقة عبر القنوات الدبلوماسية لكل الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وكذا إلى قبرص واسبانيا ومالطة .